

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/816  
5 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في  
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان  
لسكان الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقررة : الأنسة نونيت م. دابول (الغلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ٢٢ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (انظر A/SPC/44/SR.22-25) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة التقارير التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (A/44/599) ٤

- (ب) مذكرة من الأمين العام مقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف ،  
الفقرتان ١٩ و ٢٠ (A/44/352) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ ألف ،  
الفقرة ٢٢ (د) (A/44/640) ؛
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ بـاء  
(A/44/562) ؛
- (هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ جيم  
(A/44/563) ؛
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ دال  
(A/44/564) ؛
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ هـاء  
(A/44/565) ؛
- (ح) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ واو  
(A/44/643) ؛
- (ط) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٤٣ زاي  
(A/44/566) .

٥ - وكان معروضا على اللجنة ١٦ رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير  
(A/44/81-S/20401) ، و ٧ شباط/فبراير (A/44/117-S/20451) ، و ٢٨ شباط/فبراير  
(A/44/151-S/20493) ، ٢٨ شباط/فبراير (A/44/152-S/20494) ، و ١ آذار/مارس  
(A/44/155-S/20496) ، و ١٤ آذار/مارس (A/44/176-S/20527) ، و ٢١ آذار/مارس  
(A/44/182-S/20537) ، و ١٣ نيسان/أبريل (A/44/227-S/20591) ، و ٢٧ نيسان/أبريل  
(A/44/259-S/20611) ، و ٢٩ حزيران/يونيه (A/44/365-S/20708) ، و ٢٨ آب/أغسطس  
(A/44/489-S/20816) ، و ١٢ أيلول/سبتمبر (A/44/517-S/20842) ، و ٢٢ أيلول/سبتمبر  
(A/44/570-S/20866) ، و ٥ تشرين الأول/أكتوبر (A/44/610-S/20886) ، و ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر (A/44/687-S/20920 و Corr.1) ، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩  
(A/44/691-S/20925 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين  
لدى الأمم المتحدة ؛ و من القائم بأعمال بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم  
المتحدة ؛ و ٤ رسائل مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير (A/44/83-S/20406) ،  
و ٨ آذار/مارس (A/44/167-S/20510) ، و ٨ حزيران/يونيه (A/44/309-S/20681) ،  
و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ (A/44/494-S/20824) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم  
للبحرين لدى الأمم المتحدة ؛ و ٣ رسائل مؤرخة في ١ حزيران/يونيه (A/44/299-  
S/20667) ، و ٢٨ حزيران/يونيه (A/44/354-S/20703) ، و ٢٨ حزيران/يونيه (A/44/355-  
S/20704) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة ؛  
ورسالتان مؤرختان في ٢٧ حزيران/يونيه (A/44/364-S/20706) ، و ٧ أيلول/سبتمبر  
١٩٨٩ (A/44/515) موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية  
السورية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالتان مؤرختان في ٢٨ حزيران/يونيه (A/44/361-  
S/20734) و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/689-S/20921) موجهتان إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩  
(A/44/235-S/20600) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية  
السعودية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/397-  
S/20734) موجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لإسرائيل لدى  
الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr.1)  
موجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الأمم  
المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) موجهة إلى  
الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في  
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/44/666-S/20912) موجهة إلى الأمين العام من الممثل  
الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٣ نيسان/أبريل (A/44/209-  
S/20564) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني  
لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل سري لانكا ،  
وهو رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق  
الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، تقرير اللجنة الخاصة (A/44/599) .

ثانيا - النظر في المقترحات

٧ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة ، في سياق مداولاتها ، في سبعة مشاريع قرارات على النحو المبين أدناه .

ألف - مشروع القرار A/SPC/44/L.19 و Corr.1

٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/44/L.19 و Corr.1) مقمما من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، وانضمت اليها الهند فيما بعد .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/SPC/44/L.19 و Corr.1 على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا مقابل ٢٠ مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (١) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ،

صرح ممثل إثيوبيا فيما بعد بأن وفده كان يعترض الامتناع عن

(١)

التصويت .

سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، إكوادور ، أوروغواي ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، زائير ، ساموا ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، الكامبيرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، ملاوي ، النمسا ، هنغاريا ، اليونان .

(ب) واعتمد مشروع القرار ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ،

بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/44/L.20

١٠ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/44/L.20) مقدما من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبيروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/SPC/44/L.20 على النحو التالي :

(٤) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،

(٢) صرح ممثل فنزويلا فيما بعد بأن وفده كان يعتزم التصويت بالتأييد .

نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : فنزويلا ، ملاوي .

(ب) اعتمد مشروع القرار ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار بـأ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،

الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورкина فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،



كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : زائير ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPS/44/L.21

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/44/L.21) مقمدا من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ،

بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل .

المتنعون : زائير ، كينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/44/L.22

١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/44/L.22) مقدما من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبيروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كينيا .

هاء - مشروع القرار A/SPC/44/L.23

١٦ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/44/L.23) مقمدا من أفغانستان ، وإندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت إليها كوبا فيما بعد .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زامبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،

الفلبيين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،  
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/44/L.24

١٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/44/L.24) مقدا من أفغانستان ، وأندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، والهند ، وانضمت اليها كوبا فيما بعد .

١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ،

بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،  
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ،  
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ،  
سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،  
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،  
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،  
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ،  
الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،  
كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،  
ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،  
موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ،  
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : زائير ، كينيا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

زاي - مشروع القرار A/SPC/44/L.25

٢٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش  
مشروع قرار (A/SPC/44/L.25) مقمدا من أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبيروني  
دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وجزر القمر ، وزامبيا ، وماليزيا ،  
ومدغشقر ، ونيكاراغوا وانضمت اليها كوبا والهند فيما بعد .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمس ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ملاوي .

- ٢٢ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية قبل التصويت ببيان تعليلا لتصويته .
- ٢٣ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات جميعا ، أدلى ممثل كل من الأرجنتين ، والنمسا ، وجمهورية إيران الاسلامية ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، والسويد ، وكندا ، وفرنسا (نيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، واستراليا ، والجمهورية العربية الليبية ، ببيان تعليلا لتصويته .

#### ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

- ٢٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق  
في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان  
لسكان الاراضي المحتلة

الف

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٣)</sup> ،

وإدراكا منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ضد الاحتلال الاسرائيلي ، التي لقيت اهتماما وعظفا كبيرا من جانب الرأي العام العالمي ،

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٣٢ بآء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٢ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و دإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣<sup>(٥)</sup> ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤<sup>(٦)</sup> ، و ١/١٩٨٥ ألف و بباء ، و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥<sup>(٧)</sup> ، و ١/١٩٨٦ ألف و بباء ، و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٦<sup>(٨)</sup> ، و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف و بباء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧<sup>(٩)</sup> ، و ١/١٩٨٨ ألف و بباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ و ٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨<sup>(١٠)</sup> ، و ١/١٩٨٩ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢/١٩٨٩ المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩<sup>(١١)</sup> ، والتي قرارات غيرها من هيئات الامم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة<sup>(١٢)</sup> ، اللذين يتضمنان جملة أمور منها ، بيانات علنية تدین أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

- 
- (٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .
- (٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .
- (١٢) A/44/599 و A/44/352 .

وقد نظرت أيضا في تقرير الامين العام المتملين بهذا الموضوع (١٣) ،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ولما توخّته من تجرّد ؛

٢ - تشجّب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الاراضي المحتلة ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تدين استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة ، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من المكوك الدولية السارية وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لاحكامها ؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه اسرائيل من حالات خرق خطيرة لاحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى هو ، وفقا للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الاقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ - تدوين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

- (أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛
- (ب) فرض القوانين والولاية والادارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛
- (ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛
- (د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامّة ، ونقل سكان أجنبان إليها ؛
- (هـ) إخراج سكان تلك الأراضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامّة في تلك الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اقتناء الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس ؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
- (ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛
- (ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي المحتلة ؛

(ن) التعرض لحرية تنقل الافراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمال تلك الأراضي المحتلة ؛

٩ - تدوين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بما في ذلك طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعمال فيها ؛

(هـ) التعرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول الى وسائط الإعلام الدولية ؛

- (و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛  
(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛  
(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة ؛  
(ط) استعمال الغاز السام مما أدى الى جملة أمور منها قتل  
العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية  
وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب  
المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة  
تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون  
تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض  
اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية  
والتحامل والتعصب الديني ، وفعل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح  
لاتفاقية جنيف ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في تلك الاراضي  
المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ،  
مما يسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ - تطلب الى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام  
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في  
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقييد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما  
فيها القدس ، والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،  
والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك  
الاراضي ؛

١٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض  
الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًا التوصيات الواردة  
في تقرير الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني

الاعزل الى أن تنسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الارض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني لتلك الاراضي المحتلة أو لاي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطيئ عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الاراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ - تطلب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ - تطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ - تطلب أيضا الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين الى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الاحوال التعليمية والصحية في الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ - تكرر طلبها الى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الاطراف في اتفاقية جنيف ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ،

السلطة القائمة بالاحتلال ، في تلك الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل ، الى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه سكان تلك الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢١ - تطلب أيضاً الى اللجنة الخاصة أن تقدم الى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٢ - تطلب كذلك الى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٣ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالمشول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٤ - تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها لتلك الأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛



(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥ - تقرر أن تغيير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" ؛

٢٦ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

باء

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ بء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ بء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٣/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ بء المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ بء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علما بتقريرى الأمين العام المتصلين بهذا الموضوع (١٤) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة  
وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها  
الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل  
أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ،  
وفقا للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا  
في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين  
وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية  
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها  
القدس ،

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الاراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل وتتقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الارض الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بها في الارض الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس

، ١٩٨٠

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ بء المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٢٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير واجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتصلين بهذا الموضوع (١٥) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> تنطبق على جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، بما فيها القدس ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال الى جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف أن تحتترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكام والتقييد بها في جميع الارض الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

### دال

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضا بتقارير الامين العام المتصلة بهذا الموضوع (١٦) ،

١ - تشجب قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال سعياً الى تحقيق تقرير المصير ؛

(١٦) A/44/564 و A/44/640 و S/19443 .

٢ - تطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والاربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### هاء

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارات مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الامين العام المتصلين بهذا الموضوع (١٧) ،

وإذ يشير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد فلسطينيين من الارض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> ، ولا سيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

#### "المادة ١

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف ."

---

(١٧) S/19443 و A/44/565

"المادة ٤٩"

"تُحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ..."

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تشجب بقوة استمرار إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فوراً ؛

٣ - تطالب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا تزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٣٦/٣٦ بقاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ و او المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ و او المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ و او المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ و او المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ و او المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ و او المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (١٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولا سيما القرارات ٢٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتانسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،



وإذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،  
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤) ،

١ - تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها  
الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن ،  
ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن  
قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية  
المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة  
القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين  
الديمقراطي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية  
المحتلة ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي  
اتخذتها أو ستخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع  
الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا  
صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت  
الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات لغرض الجنسية  
الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في  
الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية  
ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بأي من  
التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في  
دورتها الخامسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

ان الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٤) ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٧٩/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٢ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٢ زاي المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقريرى الامين العام المتصلين بهذا الموضوع (١٩) ،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الاراضي الفلسطينية ، بما فيها القدس والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما اطلاق النار على الطلاب العزل ، مما يؤدي الى وقوع خسائر كبيرة في الارواح البشرية ؛

٣ - تدين أيضا حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولغترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الاجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

-----